قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

د.رمضان عبد الله العموري –كلية القانون -بجامعة خليج السدرة
أ.عبد العزيز أجويلي عبد العزيز - كلية القانون -بجامعة خليج السدرة

الملخص

تناولت الدراسة موضوع بالغ الأهمية, وهدفت الدراسة إلي بيان مدى نجاح قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي في مكافحة الفساد واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي, وتوصلت الدراسة إلي نتائج أهمها وجود قصور في قانون الهيئة وعدم انسجامه مع اتفاقية الأمم المتحدة في بعض المواضع, وتوصلت إلي توصيات أهمها, ضعف التواصل بين الهيئة والأمم المتحدة, والهيئة والأجهزة الرقابية في ليبيا, واعتماد آلية قانونية يضمن من خلالهما المتضررين من رفع دعاوي ضد المسؤولين تماشياً مع المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة, وإنشاء محكمة خاصة بمكافحة الفساد تماشياً مع المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, وتوفير الحماية الفعلية للمبلغين عن الفساد وخلو قانون الهيئة من تعريف بعض المصطلحات, الفساد الشفافية, النزاهة, حتى لا يترك المجال للاجتهاد والتفسير فيها.

Abstract

The study dealt with a very import ant topic and aimed to demonstrate the extent of the Success of the Libyan Ant- corruption Commission's law in combating corruption . the study followed the descriptive and analytical approach . the study reached conclusion , the most important of which are the deficiencies in the Commission's law and its inconsistency with the united Nations Convention in between the commission and the United Nations , And between the authority and the regulator agencies in Libya and the adoption of a legal mechanism through which the affected people are guaranteed to file lawsuits against those responsible in line with Article 35 of the United Nations convention and to establish a special court to comat the fight in line with Article 13 of the aforementioned Convention , and effective protection for whistleblowers , the need to define some terms such as , corruption , transparency , Integrity , So as not to leave room for judgment and interpretation .

المقدمة

أصبح الفساد اليوم ظاهرة عمت العالم بأسره سواءً الدول المتقدمة أو الدول النامية, ولكن الدول العربية زاد انتشاره فيها بشكل كبير في كافة قطاعات الدولة (القطاع العام وليبيا من ضمنها, فبناءً على إحصائيات صندوق النقد الدولي أن الدول العربية مسئولة على ثلاثين في المئة من الفساد في العالم, وما أوضحته منظمة الشفافية العالمية وهي منظمة غير حكومية تهتم بالفساد في العالم في تقرير لها سنة 2005 عن حجم الفساد في الدول العربية التي أصبحت الاسواء في مكافحة الفساد .

ووفقاً لما ذكر زاد الاهتمام بمكافحة الفساد دولياً ومحلياً, نظراً لما يخلفه من أثار اقتصادية لها تأثير سلبي على التنمية, وقامت العديد من المؤسسات الدولية ببذل جهود في مكافحته وأبرز تلك الجهود هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى المستوي المحلي قانون رقم 11 لسنة 2014 , الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد ، ومن خلال هذا الطرح تثور التساؤلات الآتية :-

ـ ما مدى نجاح قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي في التصدي للفساد ومعالجته ؟

ـ ما مدى انسجام قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى توضيح مدى نجاح قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي في كبح جماح الفساد

بيان مدى انسجامه مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

ـــالأهمية النظرية :- يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوي العلمي في ما يتعلق بالفساد ومكافحته والعوامل المرتبطة .

ـــ الأهمية التطبيقية :- يمكن أن يسهم هذا البحث في توضيح وتحديد أسباب وأثار الفساد على المستويين الدولي والمحلي .

منهجية الدراسة :- ـ سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي و المنهج التحليلي والمقارن .

قسمت خطة البحث كتالي:

المبحث الاول: ماهية الفساد

المطلب الاول: تعريف الفساد وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: اسباب الفساد

المطلب الثالث: صور الفساد وأثاره

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لهيئة مكافحة الفساد

المطلب الاول: القانون المنشئ لهيئة مكافحة الفساد

المطلب الثاني: خصائص الفساد وسبل مكافحته

المطلب الثالث: اختصاصات وأهداف هيئة مكافحة الفساد

المبحث الأول

ماهية الفساد

يعتبر الفساد اليوم من أهم التحديات التي تواجه كل دول العالم, حتى القضايا التي لها اهتمام على مستوي دولي, حيث يدل الفساد على ضعف مؤسسات الدولة, وفشل المسؤولين في أدارة موارد الدولة فالفساد مرض ينهك دول يستنزف مواردها, ويؤدي إلي إهدار المال العام وعائق هام للتنمية داخل الدول .

المطلب الأول

تعريف الفساد وطبيعته القانونية

أولاً : تعريف الفساد:

الفساد في اللغة هو نظير الإصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة, ويقصد به الضرر[1], ويطلق الفساد على أخذ المال ظلماً , وكذلك يقال أساء الشيء إذا أساء استعماله[2] .

أما في الاصطلاح تتعدد التعريفات لكثرة أشكاله وصورة, فقد عرفه صندوق النقد الدولي على أنه إساءة استعمال السلطة من اجل الحصول على مكاسب خاصة, ونتيجة لذلك كل استغلال للسلطة سواء الوظيفة العامة أو الوظيفة الخاصة يكون تحت مفهوم الفساد .

ويلاحظ أن المشرع الليبي في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014 لم يعطي تعريف للفساد, إنما ذكر التصرفات التي تعتبر فساد .

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لم تعرف الفساد وإنما ذكرت التصرفات التي تعتبر فساد، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة هي أول اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الفساد 2003[3] .

وعرف مجلس أوربا الفساد بأنه هو الرشوة أو أي سلوك أخر له صلة بأشخاص يعهد إليهم بمسؤوليات في القطاع العام أو الخاص, يترتب عليه انتهاك لواجباتهم الموكلة لهم بموجب مراكزهم بهدف الحصول على منافع غير مستحقين لها[4] .

---

(1) ـ معجم مقاييس اللغة , ص 503 , الصحاح للجوهري ـ 183 لسان العرب ـ ص 335 .
(2) ـ هاشم الشمري ـ الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ـ ص 17 .
(3) ـ أدلة الحوكمة الرشيدة ـ رقم 3 ـ مركز النزاهة في قطاع الدفاع ـ 2015 .
(4) فيصل عقله ـ مكافحة الفساد ـ بحث منشور في مجلة دراسات ـ الأردن ـ المجلد 35 ـ عدد 2 ـ 2008 ـ ص 415 .

وهناك من عرفه أنه إساءة استعمال المنصب العام[5] .

وكذلك هناك من عرفه على أنه تصـــرف منافي للأخلاق ومخالف للقانون يقوم به الشـــخص لغرض الحصـــول منافع خاصة به[6] .

وعرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام والخاص سياسيين أو مدنيين, بهدف إثراء أنفسهم أو أقرباء لهم بصورة غير قانونية وذلك من خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم[7].

ويلاحظ أن الفساد الإداري راجع إلي الرغبة في الحصول على منافع شخصية غير مشروعة.

أما تعريف هيئة مكافحة الفساد بأنها مؤسسة مستقلة غير بعيدة عن المؤسسات التنفيذية الحكومية, تنطوي وظيفتها الرئيسية على تنسيق جميع الأنشطة الموجهة نحو تنفيذ استراتيجية لمكافحة الفساد وهذا ما أوردة في أدلة الحوكمة الرشيدة بنشأتها[8] .

ويجب إبداء اهتمام بهيكلية الهيئة ومكانها في الهيكل الحكومي العام, بهدف الحفاظ على حريتها المهنية واستقلالها المؤســســاتي, وضــمان مســاءلتها المهنية وتقسـيمها مع مرور الوقت, فقد تؤدي نقاط الضــعف إلي ضــعف دورها وانعدامه في مكافحة الفساد .

وأهـم مسـؤوليـة لهـيئة مكافحة الفسـاد هـي الوقـاية من الفسـاد وهـو عمـل معقد للغـاية, يحتوي على إجراءات متعددة في وقت واحد أو متسـلسـل, تحتاج إلي التنظيم لضـمان الفاعلية, وكذلك من مهامها أو مسـؤولياتها النوعية لمكافحة الفساد والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل رفع مستوى الوعي .

ولـكـي تحـقـق الـهـيئة أهدافـها نجد أن اـتفاقية الأمـم المتـحدة لمكـــافحة الفـســاد فـي المـــادة(6) قـد حـددت مـعـايـيـر لـهيئـات مكـــافـحة الفساد وهي الاستـــقلالـــيـة، والتـخصص, والخبرة, والموارد الكافية, والموظفين المناسبين .

ثانياً : الطبيعة القانونية لمكافحة الفساد:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد والتي تمثل الصــك الدولي الأول الملزم قانوناً لمكافحة الفســاد في الدول بالاتي :-

(5) هاشم الشمري ـ وإيثار الفقلي ـ الفساد الإداري والمالي ـ دار الباروني للنشر والطباعة ـ الأردن ـ ط 1 ـ 2011 ـ ص 25 .
(6) عبير مصلح ـ النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد ـ ط1 ـ 2007 ـ ص 57 .
(7) عصام البهجي ـ الشفافية وأثارها على مكافحة الفساد الإداري ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ ط1 ـ 2014 ـ ص 219 .
(8) أدلة الحوكمة الرشيدة ـ مرجع سابق ـ ص 4 .

ــ منع الفساد وذلك بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد, وذلك من خلال المساءلة في ما يخص الأموال العامة والنزاهة في الخدمات العامة ووصفت الفساد بأنه جريمة جنائية, وإضافة المتاجرة بالنفوذ من ضمن جرائم الفساد, والتعاون على مكافحة الفساد, وهذا بدوره يحتاج إلي متابعة الدول في تتبع المجرمين وملاحقتهم قانوناً ومصادرة الأموال المتحصل عليها وإرجاعها[9], ووصف الفساد بالجريمة الجنائية, فقد نظم القانون جريمة الفساد حيث لها عقوبات حسب نوع الفساد ودرجته, والبعض اعتبرها جريمة إذا توفرت فيها بعض الأمور منها السرية والانتشار والعالمية والعمدية لان الفساد يعتبر من الجرائم العمدية ولا يمكن الخطأ فيه .

والبعض الأخر اعتبرها ظاهرة وخاصة في مجال الصفقات العمومية حيث تعتبر مكان خصب لكل أنواع الفساد .

ونتيجة إلي انتقاله من نطاق الدولة إلي دول أخري أي وصفه بالجريمة المنظمة، أدى ذلك إلي اهتمام دولي بمكافحته, والمشرع الليبي قام بإنشاء هيئة مكافحة الفساد لمواجهة الفساد والحد منه[10] .

وفي الحقيقة نؤيد ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها للفساد كجريمة يعاقب عليها القانون, ونتفق مع الرأي القائل بأن الفساد له خصائص تنفي عليه وصف الجناية , في حين لا يمكن وصفه بأنه ظاهرة .

المطلب الثاني

أسباب الفساد

تتعدد وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلي فساد وتزيد من انتشاره في الدول النامية مثل ليبيا, فأسباب تطوره وانتشاره في الدول النامية تختلف عنها في الدول المتقدمة نوجزها على النحو التالي : -

أولاً : الأسباب السياسية :-

تساعد الأسباب السياسية في نمو وتطور الفساد ومنها تورط بعض السياسيين في قضايا فساد, وعدم وجود إجراءات الوقاية لمكافحة الفساد, وعدم زرع ثقافة النزاهة ودولة القانون, وكذلك عدم الالتزام بمبدأ بين السلطات وضعف الجهاز القضائي يكون سبب مشجع لزيادة الفساد[11] .

ثانياً : غياب الشفافية :-

(9) الية تنفيذ أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ـ 2015 .
(10) قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي ـ رقم 11 لسنة 2014 .
(11) مخلد توفيق مشاوش ـ مشكلة الفساد الإداري ـ رسالة ماجستير ـ جامعة الشرق الأوسط ـ عمان ـ 2009 .

يستخدم مصطلح الشفافية من قبل الأجهزة التي تتصدي للفساد في العالم, ومعني الشفافية أن يطلع الإفراد داخل الدولة على سياستها وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها على اختلاف وتنوع مراكزهم الإدارية في الدولة, أي أن تكون سياستهم معلنة ولا يعتبرها غموض[12] .

وتتعدد تعريفات الشفافية حيث عرفها جانب من الفقهاء بأنها ((إمكانية حصول عامة المواطنين على المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة والأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن الحكومة بسهولة ويسر))[13] .

وعرفت أيضاً (الشفافية) أنها المحاسبة و الاتصال، والشفافية عكس السرية أي بمعني إن تكون هناك شفافية حول موضوع معين أي أن كل المعلومات عنه واضحة ومتوفرة[14] .

ومن خلال ما ذكر يتضح أن الشفافية نظيرة الكتمان وأن عدم وجودها يكون سبب مهم في وقوع جرائم الفساد بكل أشكاله أي أن هناك رابط أو علاقة بين الشفافية ومكافحة الفساد, وهذا ما نوهت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الأولي بقولها ((إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحها الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها هما يقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة, ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[15] .

ثالثاً: الأسباب الإدارية :-

في حالة عدم اتخاذ الإدارة أي إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة الفساد, هذا إنما يدل على ضعف وهشاشة الإدارة عدم عقاب من قاموا بعمليات الفساد, إضافة إلي ضعف الأجهزة الرقابية وغياب أو عدم تطبيق التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد, وتمتع مسؤولي الإدارات في الدولة بحريات واسعة وعدم خضوع المساءلة[16] .

فالحقيقة إن إلغاء التشريعات أو تعديلها يحقق عن طريقها كسب غير مشروع للمسؤولين في إدارات أجهزة الدولة وجمود القوانين, وكذلك غياب المساءلة للمسؤولين ولذلك اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثامنة منهما على إظهار أهمية وضع أسس قواعد سلوك للموظفين العموميين[17] .

رابعاً : الأسباب الاقتصادية :-

([12]) عصام البهجي ـ مرجع سابق ـ ص 54 .
([13]) سمر أحمد الدمنهوري ـ جرائم الفساد وسبل مكافحتها ـ رسالة ماجستير ـ جامعة النجاح الوطنية ـ 2017 ـ ص 35 .
([14]) أحمد أبو سليم ـ مكافحة الفساد ـ دار الفكر ـ عمان ـ ط1 ـ 2010 ـ ص 18 .
([15]) الأمم المتحدة ـ مجموعة المعاهدات ـ المجلد 2349 ـ الرقم 43146 .
([16]) حمدي القبيلات ـ الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومية ـ عمان ـ 1998 ـ ص 46 .
([17]) حسن أبوحمود ـ الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ـ مجلة دمشق ـ المجلد 18 ـ العدد الأول ـ 2002 ـ ص 322 .

هناك عدة أسباب اقتصادية تساعد وتساهم في انتشار الفساد ومنها تدني مستوي الأجور بمعني انخفاض الرواتب وارتفاع مستوي المعيشة, مما يجعل بعض الموظفين يقبل الرشاوى ويختلس من المال العام من أجل تلبية متطلبات المعيشة[18] .

خامساً : الأسباب القانونية :-

سيادة القانون يعتبر أساس يقوم عليه أي نظام ديمقراطي في أي دولة في العالم, لان سيادة القانون تعلو فوق سلطة الحكومات[19] .

ومن بين الأسباب القانونية نقص التشريعات التي تكافح الفساد وتحاربه , وعدم وجود النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات أمام الجهات الإدارية, وكذلك عدم صياغة القوانين بشكل جيد أي عيب الصياغة, أو عدم تفسيرها تفسير واضح بطبيعة الحال يجعل البعض يفسر النصوص بما يتلاءم مع مصالحه الشخصية[20]

وبناء على ما سبق فإن كل ما ذكر سوف يؤدي إلي عدم وجود هيبة للقانون, وهذا بدوره يجعل أصحاب النفوذ والمراكز لا يعيرون القانون اهتمام, وبالتالي سوف يخرج القانون عن أصل وجوده وتحقيق العدالة والمساواة, أي سوف يكون سبب في وجود الفساد[21] .

المطلب الثالث

صور الفساد وأثاره

أولاً : صورة الفساد :-

تتنوع صور الفساد أصبح من الصعب حصرها بشكل وذلك راجع لاختلاف الجهة التي تقوم به، حيث يمكن أن يكون على مستوى فردي أو جماعي أو على مستوى مؤسساتي سواء كانت عامة أو خاصة, وتتنوع المصالح كانت مادية أو سياسية أو اجتماعية, وإن ما يترتب على وقوعه من أثار سلبية تؤثر على المجتمع وكافة مؤسسات الدولة [22].

([18]) عصام البهجي ـ مرجع ص 38 .
([19]) أحمد ابوسليم ـ مرجع سابق ص 22 .
([20]) عصام البهيجي ـ مرجع سابق ـ ص39 .
([21]) سمر أحمد الدمنهوري ـ مرجع سابق ـ ص 42 .
([2])تقارير حول وضع ليبيا في مؤشر مدركات الفساد-2014 – 2015- صادرة عن الهيئة لمكافحة الفساد – ادارة الوقاية – 12-12-2015

وبتعدد الآراء حول صور الفساد, فالبعض اعتبره سوء استخدام واستغلال النفوذ الوظيفي والرشوة, والاختلاس والتزوير, والتمادي في التصرف, والكسب الغير مشروع, وإفشاء أسرار الوظيفة[23] .

وهناك من اعتبر صور الفساد سوء استخدام السلطة ويقصد بذلك التجاوزات التي يقوم بها الموظف أثناء أدائه لوظائفه أو وظيفته, وقيامه بالتجاوزات المالية كاختلاس المال العام والتزوير[24]

ثانياً:- أثار الفساد

تتنوع الآثار التي يسببها الفساد, حيث تتنوع على عدة مستويات المالي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وتبينها تباعاً :-

- الآثار المالية :- يتسبب الفساد في أثار كبيرة على المستوى المالي حيث يؤدي إلي إضعاف وإنهاك الاقتصاد المحلي أو الوطني ويتسبب في إهدار المال العام وعدم المراعاة فيه للمصلحة العامة وحصول اختلاسات في المال العام ونقله إلي حسابات الأفراد أو دول أخرى, وكذلك التهرب من دفع الضرائب, وسوء توزيع الدخل والتفاوت الكبير في الثروات[25] .

ـــ الآثار السياسية :ـــ إن ضعف الحكومات له أثار كبيرة ضارة, تؤدي إلي انتشار الفساد بكل الصور والأشكال, فكلما كانت الحكومات ضعيفة تجعل الطامعين في المناصب يسعون في تحقيق مصالح خاصة لهم, وذلك مؤداه ضعف الرقابة والشفافية وعدم المحاسبة[26] .

وإذا ما أرادت الدولة تحمل أعباءها الدولية تتطلب تقوية الوضع الداخلي, وبدوره يتطلب توسيع المشاركة وتحمل المسؤولية وتحسين الأداء الحكومي الذي من أهدافه الأولي مكافحة الفساد .

فالواقع أن ضعف الدول يؤدي إلي عدم رغبة الدول في التعامل معها داخل المجتمع الدولي[27] .

- الآثار الاجتماعية :- أن أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على الفساد هي انهيار القيم الأخلاقية، وانتشار السلبية داخل المجتمع وزيادة انتشار الجريمة وذلك ناتج عن عد تكافؤ الفرص, حيث يحبط أغلب الأفراد في المجتمع ويصابون باليأس, وذلك راجع لاتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء[28] .

---

(23) عصام البهجي - مرجع سابق - ص 226 .
(24) سمر أحمد الدمنهوري - مرجع سابق - ص 42 - 45 .
(25) محمد درويش - الفساد - مصادره - نتائجه - مكافحته - عالم الكتب - القاهرة - ط1 - 2010 - ص 72 .
(26) سمر أحمد الدمنهوري - مرجع سابق - ص 47 .
(27) هشام الشمري - إيثار الفتلي - مرجع سابق - ص 102 .
(28) عصام البهجي - مرجع سابق - ص 368 .

كل ذلك يؤدي إلي إضعاف هيبة القانون وسيادته التي من الطبيعي أن يترتب عليها انهيار المنظومة الاجتماعية, ويساعد الفساد في إنشاء حالة من التوتر الاجتماعي الذي يهدد استقرار المجتمع, لأنه يؤدي إلي اتساع الفارق بين طبقات المجتمع[29] .

ـ الآثار الإدارية :- للفساد أثاره المدمرة على الجهاز الحكومي أو الإداري وهي :-

تحويل التخطيط إلي عملية صورته حتى أصبحت الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئاً على الدولة التي تقع فيها .

الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري لوجود أشخاص يستطيعوا أن يقاوموا هذه الجهود وأن يحققوا في الوقت نفسه مصالحهم الذاتية أو مصالح الجماعات المرتبطة بهم .

إخلال الموظف بواجبات الوظيفة العامة, حيث تنقلب هذه الواجبات إلي ممارسات سلبية مشروعة في كثير من الأحيان مقابل ما يحققه الموظف من مكاسب مادية ومعنوية نتيجة لهذا الفساد .

الانحرافات بما قصد القرار عن المصلحة العامة, ذلك أن عملية اتحاد القرار يجب أن تصب في المصلحة العامة, وهذا المطلب من الصعب تحقيقه في ظل مقاومة أولئك المستفيدين من انتشار الفساد, إذا إنهم يحققوا مكاسب ذاتية على حساب المصلحة العامة .

التأثير في أمن المجتمع واستقراره, حيث أصبح الجهاز الحكومي نتيجةً للأمراض المستعصية التي يعاني منها غير قادر على تلبية احتياجات المواطنين والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية للمواطن والمقيم الأمر الذي دفع الكثير من أبناء المجتمع للبحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم .

إعاقة جهود الرقابة, وذلك من خلال عدم تزويد أجهزة الرقابة بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية لتتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة وتطوير أداء الجهاز بما يحقق الغاية النهائية لإنشائها وهو وجود حكومة أمنية نزهة[30] .

([29]) أشرف المصري ـ الفساد الإداري وأثره في محاربة وتعزيز الانتماء ـ رسالة ماجستير ـ جامعة النجاح ـ فلسطين ـ 2010 ـ ص 38 .
([30]) أحمد عبد الرحمن هيجان ـ استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ مجلد 12 ـ العدد 23 ـ جامعة نايف ـ الرياض ـ ص 555 ـ 558 .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لهيئة مكافحة الفساد

تضـــع القوانين في جميع الأنظمة حزمة من القوانين التي تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد, باعتباره القضية الرئيسية بالنسبة لجميع الدول لما له من أثار سلبية على الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الأول

القانون المنشئ لهيئة مكافحة الفساد

إن نشأت هيئة مكافحة الفساد سواء في ليبيا أو في الأنظمة الأخرى تكاد تكون نفس النشأة, أي أن القانون في كل نظام أو بلد هو من ينشئ هذه الهيئة ويعطيها الاختصاصات ويحدد لها المهام والأهداف .

أولاً : نشأت هيئة مكافحة الفساد في القانون الوطني (المحلي)

قد أسلفنا أن نشأت هيئة مكافحة الفساد في مختلف الأنظمة هي نشأة تشريعية أي أن الجهة التي تملك سلطة التشريع في الدولة التي تصدر قانون إنشاءها وتسميتها وتنظيمها ، وليبيا ولم تخرج عن هذا المسار حيث أن المؤتمر الوطني العام الليبي وهو الجهة التشريعية في البلاد هو من أصدر قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد, وهو القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث صدر في طرابلس بتاريخ 2014/4/16 .

حيث نصت في المادة الأولي من القانون المذكور (قانون رقم 11 لسنة 2014) على أن ((نشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية)) .

ونص في المادة الثانية منه على أن ((يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة ((سبها)) ويجوز لها إنشاء فروع داخل ليبيا))[31]، حيث نظم القانون الذي يحتوي على عدد ((32)) مادة قانونية جميع اختصاصات الهيئة ونظام عملها وصلاحيتها .

ثانياً : نشأت هيئة مكافحة الفساد في القانون الدولي :-

[31] قانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد في ليبيا .

نشـــأت هيئة مكافحة الفســـاد دولياً[32] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حيث في البدء أنشـــأت الجمعية العامة بالأمم المتحدة لجنة متخصصـــة للتفاوض بشـأن صـك قانوني دولي فعال لمكافحة الفسـاد, وذلك من خلال قرارها 61/55 المؤرخ 4 ديسمبر 2000 .

وحيث طلبت في قرارها هذا من الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دولي ـــــ مفتوح العضـــوية إلي الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك .

وأيضـاً قرارها 188/55 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 الذي دعت فيه طريق الخبراء الدولي ـــ الحكومي المفتوح العضـوية الذي سـينعقد عملاً بالقرار 61/55 إلي دراسـة مسـألة الأموال المحولة بشـكل غير مشـروع وإعادة تلك الأموال إلي بلدانها الأصلية .

وبعدها أصـــدرت قرارها (أي الجمعية العامة للأمم المتحدة) رقم 186/56 المؤرخ 21 ديســـمبر 2001 منع ومكافحة الممارسـات الفاسـدة وتحويل الأموال المتأتية من مصـدر غير مشـروع ، وإعادة تلك الأموال إلي بلدانها الأصلية[33] .

وبتاريخ31 يناير 2002 أصـدرت الجمعية العامة قرارها رقم 260/56 الذي طلبت فيه إلي اللجنة المخصـصـة للتفاوض وبشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر سنة 2003 .

وتوالت بعد ذلك القرارات من الجمعية العامة واللجنة المخصـصـــة وتوالت المؤتمرات للتفاوض بشـــأن اتفاقية لمكافحة الفساد, وذلك في خطوات حثيثة من أجل إتمام واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد هذا العمل الدؤوب من اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد, التي أضلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا, قدمت اللجنة المختصـة النص النهائي لمشـروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلي الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه

واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد, وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع الســـياســـي الرفيع المستوي الذي عقد في ميريدا ـ بالمكسيك, في الفترة من 9 إلي 11 ديسمبر2003 وفقاً للقرار 169/57 .

وحثت الجمعية العامة كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمية المختصـة على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضماناً للتعجيل بنفاذها[34] .

([32]) قانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد في ليبيا .
([33]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
([34]) الية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2011 .

المطلب الثاني

خصائص الفساد وسبل مكافحته

أولاً: خصائص الفساد :-

تعد دراسة الفساد الإداري وتصنيف أنماطه وإخضاعها للدراسة والتحليل هي من خطوة تمهيدية, لما ينبغي فعله للحد من أثاره والتصدي لإخطاره ومهما تعددت أنماط الفساد وأنواعه إلا أن الفساد علامات وخصائص وأغراضاً تميزه عن غيره من الظواهر، إذا بينت وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا عام 1997م, أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية وذلك نتيجة لتحرير التجارة وتزايد العولمة, ولم يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط .

كما بينت الوثائق أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم إدراراً للمال وأنها غالباً ما ترتبط بجرائم غسل الأموال, وأن المتورطين في الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الخطرة ويتصرفون بنفس الأسلوب[35].

هناك علامات يستدل منها على وجود الفساد الإداري في أي مجتمع ومن هذه العلامات :

1. رفع الشعارات الإدارية الجوفاء التي تشير إلي الأرباح الكبيرة والانجازات المتواصلة والعديد من الوعود التي تهدف إلي تخدير الأعصاب والتستر على تفشي ظاهرة الفساد الإداري .
2. فتح أبواب التوظيف أمام الجميع دون معايير دقيقة وواضحة للاختيار ومن ثم تصبح الوظيفة مرتعاً لكل متقاعس وفاقد للضمير, ومصدراً للأجور دون إنتاج .
3. تحويل المنظمات إلي حلبة للصراعات الشخصية, تتاح فيها للبعض المغانم والامتيازات والبعض الأخر الفتات والجمود الوظيفي[36] .

ويري البعض أن من أهم خصائص الفساد الإداري هي :-

1. الفساد الإداري في مرحلته الأولي ظاهرة مرضية غير مرئية ولكن سرعان ما يتفشى وينتشر إلي باقي الأجهزة الأخرى على الرغم من عامل السرية .
2. تباين واختلاف الوسائل والأساليب التي يتستر خلفها الفساد الإداري حسب موقع الوظيفة في الهرم الوظيفي وحسب الجهة التي تمارسه .
3. يتفاعل الفساد الإداري مع الظروف والتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخاً وبيئة مشجعة له .

([35]) محمد فتحي عبد ـ الإجرام المعاصر ـ جامعة نايف ـ الرياض ـ1999 ـ ص 715 .
([36]) عبدالقادر الثيخلي ـ أخلاقيات الوظيفة العامة ـ مكتبة مجدلاوي ـ عمان ـ 1999 ـ ص 75 .

4. للفساد الإداري أنماط وأساليب مختلفة باختلاف الجهة التي تمارسه والجهات التي تتعامل معه .
5. أخطر ممارسات الفساد الإداري تلك التي تتم عبر وكلاء أو وسطاء يتمثل دورهم في التوفيق بين أطراف الفساد دون معرفة كل منهم الأخر .
6. تعد الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية ظرفاً مشجعة ومواتية لتفشي الفساد الإداري وانتعاشه نتيجة لتدني مستوي المعيشة وارتفاع الأسعار, ومن ثم تضعف المقاومة لذوي الدخل المحدود[37] .

ويري آخرون أن للفساد الإداري علامات وخصائص هي :-

1. يشترط في الفساد أكثر من شخص واحد (وهذا لا يتضمن بعض أنماط الفساد الإداري كالتزوير والاختلاس).
2. من خصائص الفساد السرية (ما لم يكن أو يصبح سلوكاً محمياً من قبل السلطة).
3. يتضمن أي نشاط فاسد في العادة الغش للجماهير أو المجتمع عموماً .
4. تعد الممارسات الفاسدة مخالفة لقواعد العمل والمسؤولية[38] .

ثانياً :- سبل مكافحة الفساد

الفساد الإداري شأنه شأن المرض, سيظل دائماً بيننا, ولكن وكما أن هذه هي الحقيقة التي لا تحول بيننا وبين الحد من المرض, كذلك فإنه لا ينبغي أن تشل الجهود التي تبذل للحد منه, لذا فإن التصدي للفساد وكافحته حظي باهتمام من قبل المنظرين والباحثين وذلك في محاولة للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها خصوصاً في العقدين الآخرين على رغم من تصدي بعض الكتاب والفلاسفة لذلك منذ زمن بعيد, حيث يذكر أفلاطون أن على خدمة الأمة أن يقدموا خدماتهم بدون أن يقوموا بقبول هدايا, والذين يخالفون ذلك منهم إذا ما صدر بذلك أحكام ضدهم سيموتون بدون أي مراسم للدفن .

ولا شك أحد في أهمية دور القانون والقضاء في الحد من الفساد وأنهما كفيلان بالتقليل من عدد المفسدين من خلال تطبيق القوانين وعدم التستر على المفسدين .

ويري البعض أن علاج الفساد لا يتم بثورة عارمة تقوم في لحظة من الزمن وذلك بتغيير المبادئ والإحكام, لان الأفراد بعدها لم يتغيروا وطباعهم وأهواؤهم لم يجري عليها التعديل والإصلاح, لذا فإن علاج هذه الظاهرة يأخذ محورين هما :

المحور الأول : يتمثل في تلقيح الناس بلقاح المثل العلي والمبادئ النبيلة.

---

(37) عامر الكبيسي ـ التنظيم الإداري الحكومي ـ دار الشرق ـ الدوحة ـ 1998 ـ ص 42 ـ 45 .
(38) محمد أحمد الخياط ـ الفساد السياسي ـ دار المعرفة الجامعية ـ العدد 28 ـ 1993 ـ ص 196 .

المحور الثاني : تحليل عناصـــر الفســـاد لمعرفة العوامل المؤدية إليه واتخاذ الطرق الملتوية بدلاً من الطرق السوية[39] .

إن أول خطوة لمواجهة الفســـاد والتصـــدي لـه هو البدء بـالنفس من خلال المحاســـبة الذاتية والنقد الذاتي ومراجعة النفس والأنماط السلوكية وتوعية الأبناء, والحذر من الغزو الفكري الذي تتعرض له المجتمعات خصوصاً النامية, وكذلك أهمية القصاص العادل من المفسدين[40] .

إن استراتيجيات المطلوبة لمكافحة الفساد الإداري بشكل عام تقوم على الأتى :-

1. القدوة الحسـنة من قبل القيادات في المسـتويات المختلفة, وذلك بالاقتداء بالرسـول عليه الصـلاة والسـلام والخلفاء الراشدين والسلف الصالح .
2. تربية الطفل المسلم على الإيمان والرقابة الذاتية .
3. أن تتضـــمن الدورات التدريبية على أخلاقيات الخدمة العامة وعدم الاقتصـــار على مجرد ســـرد النظريات الإدارية الوضعية الغربية .
4. تفعيل وسائل الأعلام المختلفة في توضيح ضرر الفساد الإداري على الفرد والمجتمع وتجريمه في الشريعة الإسلامية .
5. تفعيل دور المســاءلة الإدارية من قبل الرقابة الإدارية والإشــرافية ومن قبل المؤســســات الرقابية الخارجية على غرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[41] .

إن الفســـاد الإداري ظاهرة ســـياســـية قبل أن تتبلور إلي ظاهرة إدارية فالســـياســـيون أول من يفســـد وحينئذ يجد الإداريون أنفسهم أن الباب مشرع لهم للانحراف, لذا فإن معالجة الفساد الإداري تتم بقرار سياسي يتمثل في تشريع قانون الكسب غير المشروع, أو قانون من أين لك هذا ؟ والتحري عن أوجه الإثراء الفاحش بدون جهد ملموس[42] .

إن استراتيجية مكافحة الفساد تتطلب وجود آليات عملية تحقق وتحفز العمل بهذه الاستراتيجية, ومن هذه الآليات المستخدمة في عصرنا الحاضر والمهمة هي :

1. الحكومة الالكترونية : يعد موضـــوع معالجة الفســـاد من أعلي الهرم من الآليات المهمة وجعل الحكومة تعمل إلكترونياً, ولعل من الحقائق المهمة محاولة إبعاد البشر عن التدخل الشخصي في المعاملات الإدارية والاجتهاد في إيجاد الحلول أو التعاطف مع بعض القضايا أو الأفراد مما يكون سبباً في الفساد .

([39]) خالد بن عبدالرحمن بن حسن ال الشيخ ـ الفساد الإداري ـ اطروحة دكتوراه ـ جامعة نايف ـ الرياض ـ 2007 ص 73 .
([40]) عامر الكبيسي ـ مرجع سابق ـ ص 46 .
([41]) حزام المطيري ـ الفساد الإداري ـ رسالة معهد الإدارة ـ الرياض ـ ـ ص 21 .
([42]) عبدالقادر الشيخلي ـ مرجع سابق ـ ص 95 .

2. تشكيل هيئة لمكافحة الفساد تتبع السلطة التشريعية , تقوم بالتنسيق مع السلطات الرقابية, وتتخذ من تقارير هذه الجهات مصدراً لمعلوماتها .
3. وجود نظام فعال لتقديم الشكاوي : تتلقى شكاوي الناس ضد أجهزة وموظفي الدولة , وتعمل كمراقب يتم تعينه من البرلمان أو الحكومة لمراقبة أعمال الإدارة العامة أو تعسفها, أو سوء استخدامها للسلطة الممنوحة لها, وهي وتعمل لمصلحة المواطن وتشبه ما كان معمولاً به في الدول الإسلامية في وظيفة وزير المظالم التابع للسلطات مباشرةً .
4. الأعلام له دور مهم في كشف الفساد ومقاومته بدءاً من التهيئة للختنوطة والدعاية لها والتعريف بها قبل التنفيذ بحملات التوعية الضخمة ولعل تجربة جورجياً خير مثال على ذلك كانت جورجياً من الدول الأكثر فساداً في سنة 2002 ترتيبها ((83)) في مؤشر الجريمة والفساد , وأصبحت بعد سبع سنوات ترتيبها ((35)) .
5. الذمة المالية : أحد الآليات المعمول بها لمكافحة الفساد هي تقديم إقرار الذمة المالية, إلا أن هذه الآليات ليست مفعلة تماماً, ففي كثير من الدول تستخدم هذه الآلية ولا يتم الإعلان الذمة المالية للجمهور من أول يوم تم فيه استلام الوظيفة وخصوصاً الوظائف العليا, ولا يتم التأكد من صحة ما يملكه مقدم الإقرار فعلاً .
6. تفعيل دور المراجع الخارجي على الشركات الخاصة ودواوين المحاسبة أو المدقق العام, ومراجعة الميزانيات والحسابات الختامية[43] .

المطلب الثالث

اختصاصات وأهداف هيئة مكافحة الفساد

أولاً : اختصاصات هيئة مكافحة الفساد الوطنية (ليبيا)

أعطي القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا اختصاصات واسعة للهيئة حيث نص في المادة الثالثة من القانون المذكور على أن تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي :-

1. إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلي تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها .
2. مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد, والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها , واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها .
3. تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها, وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة .

(43) قتيبة عبدالرحمن العاني ـ آليات الإصلاح الاقتصادي في مواجهة الفساد الإداري ـ بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ـ www.aliqtisaddislami تاريخ الزيارة 2021/1/15.

4. المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلي قوائم الحراسة وفقاً لإحكام القانون رقم 36/20/2م, المعدل بالقانون رقم 47/2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .
5. التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج .
6. تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .
7. القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص ما يلي :-

أ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال[44] .

ب-الجرائم الماسة بالأموال العامة, والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ت-الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979 وتعديلاته [45].

ث-جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الوساطة والمحسوبية .

ح-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3)لسنة 1986 بشأن من اين لك هذا[46].

ج-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير[4] .

خ-أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الفساد

ونص القانون المذكور (قانون رقم 11 لسنة 2014) في المادة الرابعة على أن -

(لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد وفي ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة يجوز له أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970[47] .

ونصت المادة الخامسة منه على أن : (لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية, ولهم حق استدعاء من يرون لزوما لسماع أقواله .

كما نص في المادة السادسة على أن : (للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله)[48] .

ثانياً : اختصاصات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(1) القانون رقم 2 اسنة2005 بشأن مكافحة غسيل الاموال
(2)القانون رقم2اسنة1979 بشأن الجرائم الاقتصادية
(3)القانون رقم3 لسنة1986 بشأن من أين لك هذا
(5) القانون رقم 152 لسنة1970 بشأن الحجر الادارى
(48) قانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا .

أما على الصـــعيد الدولي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد تضـــمنت عدة معايير دولية بعضـــها يؤثر على التحرك الداخلي من الدولة لمكافحة الفســـاد والبعض الأخر يؤثر على التحرك العالمي من قبل المجتمع الدولي لمكافحة الفساد .

ـ المعايير الدولية المؤثرة داخلياً لمكافحة الفساد

يمكن أن نســـتخلص من خلال اتفاقية الأمم المتحدة بعض المعايير الدولية المؤثرة داخلياً , وإمكانية توظيفها على مستوى التشريعات الداخلية وهي :

1. احترام مبدأ سيادة الدولة, وتفويض آلية تنفيذ سياسة مكافحة الفساد للسلطة التشريعية لكل دولة عضو في الاتفاقية(49).
2. المراجعة الدولية لتقييم نسب الفساد .
3. تشكيل هيئة وطنية في داخل كل دولة عضو في الاتفاقية تقوم بوضع خطط لمكافحة الفساد ووضعها موضع التنفيذ .
4. تأكيد مبدأ استقلالية ودعم عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
5. اعتماد مبادئ الشـــفافية والكفاءة والنزاهة في اختيار أعضـــاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفســـاد والعمل على تطوير مستوى أدائهم .
6. نشر وتطوير الوعي الاجتماعي حول إجراءات الدولة في جميع القطاعات .
7. التأكيد على مبدأ استقلالية أعضاء الهيئة القضائية .
8. تقليص حجم فرص الفساد في القطاعات الخاص عن طريق إخضاعه وللمراقبة والمحاسبة والعقاب .
9. تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون وكيانات القطاع الخاص .
10. تقييد ممارســـة الموظفين العموميين لأنشـــطتهم في القطاع الخاص لفترة زمنية محدودة عند اســـتقالتهم أو تقاعدهم .
11. اعتماد مبدأ المشاركة بين الدول والمجتمع في المسؤولية لمكافحة الفساد .
12. تخفيف العقوبة ضد المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً للسلطات المختصة في عمليات التحقيق والملاحقة , ومنحه الحصانة أثناء ذلك .
13. تحقيق التناسق بين عمل سلطات الدولة المختلفة لمكافحة ظاهرة الفساد.
14. اعتماد مبدأ الإقليمية لتحديد الولاية القضائية لمحاكم الدولة .

(2) المادة4 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

15- اعتماد مبدأ تقديم الذمة المالية للموظفين العموميين وضرورة متابعتها .

ـ المعايير الدولية المؤثرة عالمياً لمكافحة الفساد

قد أظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد بعض المعايير الدولية كحلول عالمية لمواجهة الفســـاد وهي على النحو التالي :

1. تدويل ثقافة مكافحة الفساد بين دول العالم .
2. العمل على تحقيق التناسـق وبين القواعد الداخلية لسـلوك الموظفين العموميين وبين القواعد المقررة إقليمياً وعالمياً .
3. إنشـاء نظام داخلي للرقابة والأشـراف على المصـارف والمؤسـسـات المالية غير المصـرفية والأشـخاص الطبيعية المتعاملين بالأموال للحد من أثار جريمة غسيل الأموال .
4. اعتماد مبدأ المســاعدة القضــائية المتبادلة والتعاون الدولي في مجالات الإجراءات المدنية والجنائية ضــد جريمة الفساد .
5. استخدام الأساليب الالكترونية في صدر ومتابعة ظاهرة الفساد وحركة الأموال المتحصلة عنها عبر الحدود الدولية[50] .

([50]) محمد صادق إسماعيل ـ الفساد الإداري في العالم العربي ـ المجموعة العربية للتدريب والنشر ـ القاهرة ـ الطبعة الاولي ـ 2014 ـ ص 152 ـ 155 .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث والذي كان بعنوان (مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي رقم 11 لسنة 2014 دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) فقد توصلنا إلي بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي :

أولا : النتائج

1. إن الفساد بمختلف صوره يعتبر عقبة ويعرقل كافة جهود التطور بكافة صوره , ويهدد التنمية وأمن واستقرار المجتمعات .
2. جاء قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي استجابة لانضمام ليبيا إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
3. عدم وجود محكمة خاصة بجرائم الفساد في ليبيا .
4. ضعف التواصل مع وسائل الأعلام وعدم معاقبة شاغلي المناصب العامة .
5. ضعف التواصل ما بين الهيئة الليبية لمكافحة الفساد والأمم المتحدة ومكتب الدعم الإقليمي وكذلك الأجهزة الرقابية .

ثانياً : التوصيات

1. العمل على تحسين درجة ليبيا في مؤشر مكافحة الفساد من خلال تفعيل حقيقي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
2. تقوية وزيادة التواصل مع وسائل الأعلام تحقيقاً لمبدأ الشفافية ونشر تقارير الهيئة في الأعلام في ما يخص معاقبة شاغلي المناصب العامة .
3. فتح حلقات التواصل ما بين الهيئة والشركات متعددة الجنسيات .
4. زيادة التواصل ما بين الهيئة والأمم المتحدة ومكتب الدعم الإقليمي والأجهزة الرقابية في ليبيا وكافة مؤسسات الدولة .
5. اعتماد نظام قانوني يضمن حق الهيئة والأفراد المتضررين نتيجة الفساد من رفع قضايا ضد المسؤولين عن إحداث الضرر تماشياً مع المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة .
6. النص على تعديل أو إلغاء أي قرار إداري نتيجة الفساد وفقاً للمادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة .
7. إنشاء محكمة خاصة بقضايا الفساد, ووضع مكافأة لمن يبلغ عنه وتوفير الحماية اللازمة لهم توافقاً مع المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة .

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

1- أحمد أبوسليم ـ مكافحة الفساد ـ دار الفكر ـ عمان ـ ط1 ـ 2010 .
2- حاحة عبد العالي ـ الآليات القانونية لمكافحة الفساد ـ جامعة محمد خيضر بسكرة ـ 2010 .
3- حزام المطيري ـ الفساد الإداري ـ معهد الإدارة ـ الرياض ـ 1423هـ .
4- حمدي القبيلات ـ الرقابة الإدارية والمالية على الاجهزة الحكومية ـ عمان ـ 1998 .
5- عبير مصلح ـ النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد ـ ط1 ـ 2007 .
6- عصام البهجي ـــ الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ـــ دار الفكر الجامعي ـــ الإسكندرية ـــ ط1 ـ 2014 .
7- عبد القادر الشيخلي ـ أخلاقيات الوظيفة العامة ـ مكتبة مجدلاوي ـ عمان ـ 1999.
8- عامر الكبيسي ـ التنظيم الاداري بين التقليد والمعاصرة ـ دار الشرق ـ الدوحة ـ 1998 .
9- فرانسيسكو كاردونا- أدلة الحوكمة الرشيدة- سياسات وهيئات مكافحة الفساد- رقم 3- ترجمة منظمة حلف شمال الأطلسي- مركز النزاهة في قطاع الدفاع-2015.
10- محمد درويش ـ الفساد ـ مصادرة ـ نتائجه ـ عالم الكتب ـ القاهرة ـ ط1 ـ 2010.
11- محمد صادق إسماعيل ـــ الفساد الإداري في العالم العربي ـــ المجموعة العربية للتدريب والنشر ـــ القاهرة ـ ط1 ـ 2014 .
12- محمد فتحي عبد ـ الإجرام المعاصر ـ جامعة ناصر العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 1999 .
13- هاشم الشمري ـ إيثار الفتيلي ـ الفساد الإداري والمالي ـ دار الباروني للنشر ـ الأردن ـ ط1 ـ 2011 .

ثانياً الاتفاقيات والقوانين

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003.
2. الية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد- مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة- 2011.
3. قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الليبي رقم 11 لسنة 2014 .
4. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم2 لسنة2005.
5. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979.
6. قانون من اين لك هذا رقم 3 لسنة1986.

7. قانون التطهير رقم 10 لسنة1994.
8. قانون الحجر الادارى رقم 152 لسنة1970.

ثالثاً: التقارير

9. تقارير حول وضع ليبيا في مؤشر مدركات الفساد-2014 – 2015- صادرة عن الهيئة لمكافحة الفساد – ادارة الوقاية – 12-12-2015

رابعاً : الرسائل العلمية لسنة

1. أشرف المصري ـ الفساد وأثره في محاربة وتعزيز الانتماء ـ رسالة ماجستير ـ جامعة النجاح ـ فلسطين ـ 2010 .
2. خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ ـــ الفساد الإداري أنماطه أسبابه وسبل مكافحة أطروحة دكتوراه ـــ جامعة نايف ـ الرياض ـ 2007 .
3. سمر أحمد الدمنهوري ـ جرائم الفساد وسبل مكافحته ـ رسالة ماجستير ـ جامعة النجاح ـ غير منشورة ـ 2017 .
4. مخلد توفيق مشاوش ـ مشكلة الفساد الإداري ـ رسالة ماجستير ـ جامعة الشرق الأوسط ـ عمان ـ 2009

خامساً : المجالات العلمية

1. أحمد عبد الرحمن هيجان ـ استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ مجلد 12 ـ العدد 23 ـ جامعة نايف ـ الرياض .
2. حسني أبو محمود ـ الفساد منعكساته الاقتصادية والاجتماعية ـ مجلة جامعية دمشق ـ المجلد 18 ـ العدد الأول ـ 2002 .
3. فيصل عقله ـ مكافحة الفساد ـ دراسات الأردن ـ المجلد 35 ـ العدد 2 ـ 2008 .
4. مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ـ العدد الثالث ـ السنة الثامنة ـ 2016.

سادساً: مراجع من الانترنت

1. قتيبة عبد الرحمن العاني ـ آليات الإصلاح الاقتصادي في مواجهة الفساد الإداري ـ بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ـ

WWW.aliqtisadalislam .